

## عقد مقاولات رقم (٢٠٣٦/٢٠٢٥/٣٢)

أنه في يوم الاحد الموافق ١٣/٥/٢٠٢٥ تم إبرام هذا العقد بين كل من:

**أولاً:** الهيئة العامة للطرق والكباري ومقارها / ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية المستفيدة من عملية "صيانة وتشغيل وحراسة المعدات ومكونات شبكات الري بالتنقيط والأشجار والنباتات المنزرعة بالجزيرة الوسطى في بعض أجزاء من طريق وادي النطرون / العلمين بطول (٤٠٤٠٠) كم نطاق المسافة من الكم (٠٠٠٤٠٠) حتى الكم (٢١٠٠٠)" يمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد.

**ثانياً:** السيد اللواء مهندس / طارق محمد عبد الجادل بصفته/ رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومكتب السالم للإنشاء والتعهير مقرها / ١ شارع عبد اللطيف المكياتي - هليوبوليس - مصر الجديدة ، شكلها القانوني/ فردى ، والمصنفة / شركة كبيرة سجل تجاري رقم ١٢٢٦٧ بطاقة ضريبية رقم ٣٢٣-٨٤٥-٨٨٦ ضرائب/ طهطا كود/ ٤٠٠، بطاقة تصنيف بالاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء رقم/ ٣٧٤٢٤ فنة/ ثلاثة تصنيف/ أعمال محطات وشبكات المياه والصرف الصحى تنتهي فى ٢٨/٦/٢٦ تليفون رقم ٠٢٢٠٦٧٢٤٤٣

بريد الكترونى [Alsaleemcom@outlook.com](mailto:Alsaleemcom@outlook.com)

ويمثلها السيد/ محمود السيد عبد العظيم عبد الرحمن الجنسية مصرى بطاقة رقم قومي ٢٨٣٠٧٣١٢٦٠٠٤١٦ بصفتها/ مدير المكتب بموجب السجل التجارى وينوب عنه فى التوقيع السيد / محمد على خليفة عبد الحليم بطاقة رقم قومي ٢٧٣٠٦٢٦٠١٠٣٩٣١ بموجب توکيل مرفق بصفته المتعاقد معه.

### (طرف ثان)

#### تمهيد

حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تنفيذ "صيانة وتشغيل وحراسة المعدات ومكونات شبكات الري بالتنقيط والأشجار والنباتات المنزرعة بالجزيرة الوسطى في بعض أجزاء من طريق وادي النطرون / العلمين بطول (٤٠٤٠٠) كم نطاق المسافة من الكم (٠٠٠٤٠٠) حتى الكم (٢١٠٠٠)" ، وذلك بغضون تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويساهم من انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعطاء المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.

وفي ضوء اعتقاد السلطة المختصة بإجراءات طرح العملية رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥/٢٠٢٤ وفيما يلى لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، والدعوة وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٦ بشأن المناقصة المحدودة رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٥/٢٠٢٤ يشان المناقصة المقيدة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥/٦/١٦ لسنة ١٤ لـ "صيانة وتشغيل وحراسة المعدات ومكونات شبكات الري بالتنقيط والأشجار والنباتات المنزرعة بالجزيرة الوسطى في بعض أجزاء من طريق وادي النطرون / العلمين بطول (٤٠٤٠٠) كم نطاق المسافة من الكم (٠٠٠٤٠٠) حتى الكم (٢١٠٠٠)" ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصلت به لجنة البت في المناقصة بجلستها المعقودة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥/٦/١٦ من قبول العطاء المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ١٨,٧٢٧,٥٠ جنية (فقط ثمانية عشر مليون وسبعمائة وسبعين ألف وعشرون ألفاً وخمسمائة جنيه لا غير)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره الأفضل شرطياً والأقل سعراً ومتاً مطابقه للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقاً على الآتي:

#### البند الأول

يعتبر التمهيد السابق ، وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناء عليها ، والعطاء المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الاول ، وكافة المكاتبات والمراسلات والرسومات وغيرها من الأوراق والمستندات المتبادلة بين الطرفين ، ومحاضر لجنة البت في المناقصة رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٥/٢٠٢٤ ) ومحضر استلام الموقع ، والبرنامـج الزمنـي التنفيـدي المـقدم من الـطرف الثـانيـ والمـعتمد من الـطرف الأولـ ، وكـافة الإـجرـاءـاتـ السـابـقةـ عـلـىـ التـعاـقدـ ، جـزـءـاـ لـ يـتجـزـأـ مـنـ هـذـاـ عـقـدـ ، وـمـتـمـاـ وـمـكـمـلاـ لـأـحـكـامـ .




## المقدمة

- تعتبر الملاحة التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:
- ١- ملحق (١): وصف موضوع العقد.
  - ٢- ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة للتعاقد.
  - ٣- ملحق (٣): التزامات طرف التعاقد.
  - ٤- ملحق (٤): البرنامج الزمني للتنفيذ.

## المقدمة

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تنفيذ مقاولة الأعمال" صيانة وتشغيل وحراسة المعدات ومكونات شبكات الري بالتنقيط والأشجار والنباتات المنزرعة بالجزيرة الوسطى في بعض أجزاء من طريق وادي النطرون / العلمين بطول (٢٠٠+٤٠٠) كم نطاق المسافة من الكم (٠٠٠+٤٠٠) حتى الكم (٢١٠٠+٠٠٠)، ووفقاً للمواصفات الفنية والمطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض. ويلتزم الطرف الثاني بمراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالمقاولة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

## المقدمة

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد طبقاً للشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية التي تم التعاقد بناءً عليها والكميات والأسعار الموضحة بعد، وبما يطابق أمر الإسناد أو العينات المعتمدة، وفي المواعيد المحددة، ووفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المترافق عليها، وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ١٨٧٢٧,٥٠٠ جنيه (فقط ثمانية عشر مليون وسبعمائة وسبعين ألف وعشرون ألف وخمسمائة جنيه لا غير) ، شاملةً كافة الضرائب والرسوم والدمعيات والنفقات والمصاريف والتكاليف ذات الصلة لتنفيذ محل هذا العقد .

## المقدمة

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ مقاولة الأعمال موضوع هذا العقد خلال مدة مقدارها ٢٤ شهر، والتي تبدأ من تاريخ الاستلام المؤقت. وإذا لم يحضر الطرف الثاني أو من يفوضه لاستلام الموقع في التاريخ المحدد لذلك يعتبر هذا التاريخ موعداً لبدء تنفيذ العمل . ويحق للطرف الثاني خلال فترة سريان التعاقد التقدم بطلب لمد مدة التنفيذ المحددة للمشروع حال وجود أسباب ترجع للطرف الأول وتعليق الطرف الثاني من الانتهاء من تنفيذ الأعمال في الموعد المحدد له، وحال تحقق الطرف الأول من تلك المعوقات يتم الموافقة على مد مدة التنفيذ وتعديل الجدول الزمني الخاص بالعملية دون تحصيل مقابل تأخير من الطرف الثاني .

## المقدمة

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره ٩٣٦,٣٧٥ جنيه (فقط وقدره تسعمائة ستة وثلاثون ألف وثلاثمائة خمسة وسبعون جنيه لا غير) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك بخطاب الضمان لحساب الطرف الأول رقم IG TG ٤٢٧٤٠/٠٤٢٥٠٢٥٧/١٠ مصر فرع الهرم صادر بتاريخ ٢٠٢٧/١٠/٩ ساري حتى ٢٠٢٧/١٠/٩

وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة السلطة المختصة يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية لمقاولات الأعمال محل هذا العقد، ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان ، ولا يرد إلى الطرف الثاني قيمة التأمين النهائي أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

## المقدمة

العملية لا تقبل صرف دفعه مقدمة

## المقدمة

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكلة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو استخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لأي من ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد.



### البند التاسع

ويجوز للطرف الثاني أن يعهد بتنفيذ بعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن منمن تضمن عطاوه بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود وقبلهم الطرف الأول، وذلك وفقاً للمضوابط والمحددات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات. يجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أنسد إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذلك الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول، وفي جميع الأحوال يظل الطرف الثاني دون غيره مسؤولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من أنسد إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

### البند العاشر

يكفل الطرف الأول من يراه مناسباً من ذوى الخبرة يكون مسؤولاً عن إدارة هذا العقد .

### البند الحادى عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحاته الراهن دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

### البند الثاني عشر

يحق لمهندسي الطرف الأول ومعاونيه ومن يفوضه دخول الموقع والمرور في كافة ارجائه في أي وقت للإشراف على تنفيذ ما يقوم به المتعاقد من أعمال سواء بغرض التفتيش أو المعاينة أو الاختبار أوأخذ مقاسات أو خلافه، وكذلك بغرض فحص واختبار المهامات والمواد والأعمال المطلوبة بمقتضى هذا التعاقد أثناء سير العمل، وكذا دخول الورش التي يتم فيها تصنيع أو إعداد المشغولات أو المصنعيات اللازمة للأعمال المتعلقة بالتعاقد بغرض فحصها أو اختبارها أثناء تصنيعها أو تجهيزها، وعلى المتعاقد أو ممثليه أو مفوضيه أو وكلائه أو روساء العمل التابعين له أو عماله وضع كافة المهامات والأعمال تحت الفحص والاختبار بواسطة مهندس الطرف الأول أو مساعديه، وتقديم جميع التسهيلات اللازمة لتلك المهمة، وتقييم كافة المساعدات والتقارير والأدوات والعاملين والمعدات وكل ما تتطلبـه طبيعة الفحص والاختبار، ولا يقل إشراف مهندس مثل الطرف الأول أو مفوضه أو معاونـيه من مسؤولية المتعاقد عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً للمواصفات الفنية وتصوـص التعاقد، وفي حالة اكتشاف مخالفـة الطرف الثاني لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع اي من الاجراءـين المنصوص عليهـما في البند السادس والعشرين من هذا العقد .

### البند الثالث عشر

يحق للطرف الثاني صرف دفعـات تحت الحساب تبعـاً لتقـدم العمل وذلك خلال ستين يومـاً من تاريخ تقديمـه المستـخلص معـزاً بالمستـندات المستـوفـاة لشروطـ التعاقدـ، وفى حالة قـبولـ هذه المستـنداتـ منـ الطرفـ الأولـ، علىـ أنـ يكونـ صـرفـ الدفعـاتـ تحتـ الحـسابـ علىـ النـحوـ الآـتـىـ:

بواقع نسبة (٩٥٪) من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلاً مطابقة لشروطـ والمواصفـاتـ وذلكـ منـ واقـعـ جـدولـ الفـنـاتـ، كـماـ يـجـوزـ صـرفـ نسبةـ (٥٪)ـ الـبـاقـيـ وـالمـحـتجـزـ لـموـاجـهـةـ أـيـ عـيـوبـ أوـ مـلـاحـظـاتـ فـيـ الأـعـالـمـ يـقـصـرـ المـقاـولـ فـيـ إـصـلـاحـهـ أوـ تـلـافـيـهـ لـحـيـنـ الإـسـتـلـامـ المؤـقـتـ نـظـيرـ خطـابـ ضـمانـ معـتمـدـ منـ أحـدـ البنـوكـ المحليـةـ يـنـتهـيـ سـريـانـهـ بـعـدـ مضـىـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ حـصـولـ الـاستـلـامـ المؤـقـتـ.

بـوـاقـعـ نـسـبـةـ (٧٥٪)ـ مـنـ الـقـيـمـةـ المـقـرـرـةـ لـلـمـوـادـ التـيـ وـرـدـهـاـ الـمـتـعـاـقـدـ لـاستـعـالـهـاـ فـيـ الـعـمـلـ الدـائـمـ وـالـتـيـ يـحـتـاجـهـاـ الـعـمـلـ فـعـلاـ وـفـقـاـ لـلـبـرـنـامـجـ الزـمـنـيـ المـتـفـقـ عـلـيـهـ بـعـدـ شـرـطـ أـنـ تـكـوـنـ مـطـابـقـةـ لـشـرـطـ وـمـوـافـقـاـ عـلـيـهـ وـأـنـ تـكـوـنـ مـشـوـنـةـ بـمـوـقـعـ الـعـمـلـ فـيـ حـالـةـ جـيـدةـ بـعـدـ إـجـرـاءـ الجـردـ الفـعـلـ الـلـازـمـ وـذـلـكـ مـنـ وـاقـعـ فـنـاتـ الـعـقـدـ، وـتـعـاملـ كـالـمـشـوـنـاتـ الـمـوـادـ التـيـ تـوـرـدـ لـمـوـقـعـ الـعـمـلـ صـالـحةـ لـلـتـركـيبـ إـلـىـ أـنـ يـتـمـ تـرـكـيـبـهـ.

بعد استـلامـ الـاعـالـمـ مـؤـقاـلـاـ تـقـومـ اللـجـنةـ المـخـتـصـةـ بـتـحرـيرـ الـكـشـوفـ الخـاتـمـيـ بـقـيـمـةـ جـمـيعـ الـاعـالـمـ التـيـ تـمـتـ فـعـلاـ وـيـصـرـفـ لـلـمـقاـولـ عـقـبـ ذـلـكـ مـبـاـشـرـةـ مـاـ يـسـتـحـقـ بـعـدـ خـصـمـ الـبـالـغـ التـيـ سـيـقـ صـرـفـهـاـ عـلـىـ الـحـسـابـ اوـ ايـ مـبـالـغـ اـخـرـيـ مـسـتـحـقـةـ عـلـيـهـ. وـعـنـدـ استـلامـ الـاعـالـمـ نـهـاـيـةـ بـعـدـ مـدـةـ الـضـمـانـ وـتـقـيـمـ الـمـقاـولـ الـمـسـتـنـدـاتـ الدـالـلـةـ عـلـىـ ذـلـكـ يـسـوـيـ الـحـسـابـ النـهـاـيـةـ وـيـدـفـعـ لـلـطـرفـ الثـانـيـ باـقـيـ حـسـابـ بـمـاـ يـتـمـ تـمـيـزـهـ مـنـهـ.

وـفـيـ جـمـيعـ الـأـحـوالـ إـذـاـ لمـ يـتـمـ الـوـافـاءـ بـالـمـبـالـغـ الـمـسـتـحـقـةـ لـلـطـرفـ الثـانـيـ فـيـ الـمـوـاعـيدـ المـحدـدةـ بـالـعـقـدـ يـلـتـزمـ الـطـرفـ الـأـولـ بـانـ يـؤـديـ لـلـطـرفـ الثـانـيـ مـاـ يـعـادـلـ تـكـلـفـةـ التـمـوـيلـ لـقـيـمـةـ الـمـطـالـبـ اوـ الـمـسـتـخـلـصـ الـمـعـتمـدـ بـفـرـتـةـ التـاخـيرـ وـفـقـاـ لـسـعـرـ الـإـنـتـماـنـ وـالـخـصـمـ الـمـعـنـىـ مـنـ الـبـنـكـ الـمـرـكـزـيـ وـقـتـ الـمـحـاسبـةـ شـرـيـطـةـ تـقـيـمـ مـسـتـنـدـاتـ الـمـطـالـبـهـ.



رئيس مجلس الإدارة

### البند الرابع عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (٢٥٪) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص.

### البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الأول في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقديّة بتعديل قيمة العقد وفقاً لزيادة أو الخفض في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية ، وذلك وفقاً للمعاملات المحددة في عطاء الطرف الثاني لتلك البنود أو مشتملاتها ضمن عرضه الفني (أجهزة تحكم كهربائية - كابلات كهربائية - مواسير وخامات P.V.C - مواسير وخامات E.P - محركات كهرباء - أجهزة توليد كهرباء - سولار)، والتي تم التعاقد على أساسها، وبمراجعة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين ويقع باطلًا كل اتفاق يخالف ذلك .

### البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بمجرد اتمام العمل ان يخلي الموقع من جميع المواد والاتربة والبقايا وان يمهده، وعلى ان يخطر الطرف الاول كتابة بذلك ، والا كان للطرف الاول الحق بعد اخباره في تنفيذ ذلك على حسابه ، ويخطر عند ذلك المدعي الذي حدد لاجراء المعاينة ويحرر محضر الاستلام المؤقت بعد اتمام المعاينة ويوقعه كل من الطرف الاول او مندوبيه ، بحسب الاحوال ، الذين يخطر المقاول باسمائهم ويكون هذا المحضر من اصل واربع نسخ يسلم الاصل للادارة المالية ، ونسخة لادارة التعاقدات لحفظها بملف العملية ، ونسخة للادارة الطالبة او المستفيدة ، ونسخة للادارة المشرفة على التنفيذ ، وتسلم نسخة للطرف الثاني ، وفي حالة عدم حضور الطرف الثاني او من يفوضه في الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحضر من مندوب الطرف الاول وحدهم ، وإذا تبين من المعاينة ان العمل قد تم على الوجه المطلوب اعتبار تاريخ اخبار الطرف الثاني للطرف الاول باستعداده للتسليم المؤقت موعد انهاء العمل وبعد مدة الضمان ، وإذا ظهر من المعاينة ان العمل لم ينفذ على الوجه الاكمل فيثبت هذا في المحضر ويوجز الاستلام الى ان يتضح ان الاعمال قد تمت بما يطابق الشروط مع عدم الاتجار بمسؤولية الطرف الثاني طبقاً لاحكام القانون المدني وتبدأ من تاريخ المعاينة الاخرية مدة الضمان.

### البند السابع عشر

يلتزم الطرف الأول باستلام مقاولات الأعمال محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تقادس الجهة المتعاقدة عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة ثلاثة متخصصة من جهات محاسبة لدراسة أسباب التقادس، بصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها في موعد أقصاه ٧ أيام من استلام الطلب، وسداد الطرف الثاني أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين.

### البند الثامن عشر

يضمن الطرف الثاني للأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذه على الوجه الأكمل طوال مدة التنفيذ وحتى الاستلام الابتدائي للأعمال ويعتبر هو الاستلام النهائي للأعمال ، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون الطرف الثاني مسؤولاً مسؤولية كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحاله جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقة الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول الحق في أن يجريه على نفقة الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو من كافة مستحقاته لدى الطرف الأول أو أي جهة إدارية أخرى مع تحميه المصارييف الإدارية الازمة وتحت مسؤوليته .

### البند التاسع عشر

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر الطرف الثاني الطرف الأول كتابياً للقيام بتحديد موعد للمعاينة، ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسليمها نهائياً، أما إذا ظهر من المعاينة أن الطرف الثاني لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل الاستلام النهائي لحين قيامه باستكمال التزاماته، هذا مع عدم المطالعة طبقاً لأحكام القانون المدني أو أي قانون آخر.



١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص.ب. ١٠١١ الرقم البريدي ١١٧٦٥ - ت: ٢٣٨٩٢٠٨٣ - ٢٣٨٩١٩٧٦

الموقع الإلكتروني garb.gov.eg البريد الإلكتروني contact\_us@garb.gov.eg

## البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني أثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له لسبب خارج عن إرادته فإنه يجوز للطرف الأول اعطاءه مهلة إضافية بما لا يجاوز يوماً من المدة الأصلية للعقد دون توقيع غرامة تأخير، وفي حالة تأخره لسبب راجع له يحصل منه مقابل للتأخير دونما حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر ، بنسبة (١%) من قيمة الأعمال أو الختامي أو من قيمة الجزء المتاخر بحسب الأحوال إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١%) من المدة الكلية للتنفيذ ، ويزداد مقابل التأخير بنسبة مدة التأخير بحسب الأحوال ذاتها والتي ان تصل إلى (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ ، وبنسبة (١٥%) من قيمة الأعمال أو الختامي أو من قيمة الجزء المتاخر بحسب الأحوال إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ ، ويحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتاخر فقط إذا رأى الطرف الأول أن الجزء المتاخر لا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه بشكل مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل في المواعيد المحددة ، أما إذا رأى أن الجزء المتاخر يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من القيمة الإجمالية للعقد. ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكم التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير.

## البند الحادى والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقدين على أساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسؤولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بارادته المنفردة دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أو إنذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

## البند الثانى والعشرون

أقر الطرف الثاني بموجب توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

## البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملون لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أو معلومات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشاءها للغير دون موافقة الطرف الأول الكتابية، وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو إنهائه أو فسخه، وبعد الإخلال بهبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلال جسيم بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

## البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم والدمعيات وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

## البند الخامس والعشرون

مع عدم الأخذ باحكام المادة (٥١) من القانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، على طرفا العقد بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما توجبه مقتضيات حسن النية، وبمراجعة احكام المادة (٩١) من ذات القانون وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسؤول إدارة العقد أو مثل الطرف الأول بحسب الأحوال، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف بغض مناقشته، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
- ٢- قيام إدارة التعاقدات المختصة بإعداد تصور عن موضوع الخلاف، وت تقديم رأي فني و مالي و قانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للفمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
- ٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرف العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفي كافة الحالات يلتزم طرفي التعاقد باستفاده كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تحقق مع شروط العقد، وبالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عنه.



### البند السادس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بان يبذل أقصى جهد لتنفيذ التزاماته التعاقدية، وفي حالة اخلاله بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، فعلى الطرف الأول استنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول الى حلول تتفق مع شروط العقد وفي حالة عدم إمكانية التوصل الى حلول منطقية ، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني بالشروط والمواصفات ذاتها المععلن عنها والمعتاد على أساسها، وفي الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول، كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به، وبما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية، وذلك من أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، خصمهما من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

### البند السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تقليدياً في الحالات الآتية :

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعيب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- ٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أُعسر.

### البند الثامن والعشرون

يخضع هذا العقد لأحكام التشريعات المصرية، وتسرى عليه أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما تسرى عليه أحكام قانون القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ واحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ م بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٩٨ لسنة ٢٠٢٣ م بشأن رفع كفاعة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات.

### البند التاسع والعشرون


"تخص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد".

في حالة القضاء ببطلان أي بند أو فقرة من بنود أو فقرات هذا العقد تبقى باقي بنود العقد وفقراته سارية وملزمة للطرفين ومنتجة لكافة آثارها العقدية والقانونية ما لم تكن مرتبطة بما قضى ببطلانه من بنود وفقرات ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، او تكون اثراً من آثارها.

### البند الثلاثون

اقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن كافة المكاتب والمراسلات والإعلانات والإخطارات والإنذارات القضائية التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية والعقدية، وفي حالة تغير أحد الطرفين يتغير عليه اخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل يعلم الوصول، والا اعتبرت مكاتبته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته وإنذاراته على هذا العنوان صحيحه ومنتجة لكافة آثارها القانونية والعقدية.

### البند الحادي والثلاثون

  
تم تحرير هذا العقد من أصل وأربع نسخ موقعة من الطرفين، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاه عند الاقتضاء واللزوم.

#### الطرف الثاني

الاسم: طارق محمد عبد الجواه

الصفة: رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع:

التاريخ:



التوقيع:

التاريخ:

#### الطرف الأول

الاسم: